

فتاوى الألباني {{5481}} بعض أحكام النسخ والتخصيص -

تخصيص المتواتر بالأحاد - نسخ القرآن بالسنة -

محمد ناصر الدين الألباني

من النسب المتأخرين. نعم. ذلك لأن المتأخرين يحصرون نسخ بمعنى الغاء الحكم من أصله بنص متأخر عن نص أما النسب عند المتقدمين وعالمين صحابي والتابعين فهو يشتمل حتى النص المخصص - [00:00:03](#)

فهو منسوخ للنص المخصص فهو ناسك غرضي من هذا إلى أن موضوع النسخ موضوع سلاحي والامور التي اصطلح عليها لا يجوز أن تكون نافعة لمسلم إلى أن يرد ما قد يثبت - [00:00:37](#)

من نص أو دليل بحجة أن هذا يلزم منه نسخ والنسخ لا يجوز لحد آخر هذا هو الغرض من هذه التوطئة يعني يعني كأنه نسخ عند المتقدمين يشمل النصيحة أكثر - [00:01:11](#)

لو صبرت يا أخي. طيب. مليون جنيه يتضح الأمر. أن شاء الله. ما أتمام الكلام. أن شاء الله. أه النص المخصص والنص المخصص في الحقيقة يجري فيه شيء من النسخ - [00:01:43](#)

النص المخصص هو الذي يتضمن فئات كثيرة ثم يأتي آخر يستثني من هذه الجزئيات جزءا معيناً فيخرجه من النص فينسخه ويرفعه منه ولذلك أه التخصيص هو نصف جزئي وهذا أمر متفق بين العلماء على خلاف بينهم وبين الحنفية - [00:02:10](#)

فجماهير العلماء يقولون يجوز تخصيص النص العام المتواكل للنص الأحاد غير متواجد الأحداث يقولون لا لا يجوز تخفيف إلا بمتواتر أيضاً ذكره مستفيض. نعم. أشكر الله عنده الكثير أيضاً اتصلت به. هذا قول من أقوالهم. أما الأحاد فلا يجوز فيه التخصيص - [00:02:48](#)

أيش هو؟ إيه هذا هو أخص الشاهد فإذا جاز نسخه جزء من النص العام بنص لم يبلغ مبلغ التواتر وإنما هو أحاد ولنقل أنت ما يعني ينتقل النظر إلى حديث صغير فلنقل بنص فرد غريب - [00:03:22](#)

إذا كان الجمهور يجيزون تخصيص النص العام المتواتر بنص فرد غريب. ما دام أنه صح حينذاك أي فرق بين تخصيص النص العاقل والغاء جزء منه بحديث طرد غريب وبين الغاء نص - [00:04:04](#)

أه متواتر تضمن جزءاً واحداً فقط. بنص آخر فرد غريب ليس هناك فرق بين أمرين إطلاقاً ولذلك استشكل كثير من العلماء القول بجواز نسخ القرآن بالسنة هذا أه استفراغ أو استشكل - [00:04:36](#)

لا مبرر له بعد أن أجازوا تخصيص النص العام المتواجد بالفرد الغريب من الحديث ولذلك فنحن لا نستبعد وقوع نصف القرآن في حديث الأحاد وأن كان قد يعز علينا أحياناً استحضر الشاهد والمثال لمثل هذا الذي يقال - [00:05:05](#)

وفي كثير من الأحيان تأتي مناسبة وأقول هذا نص متواجد في السنة. ولو أردنا أن نذكر ما يذكره بعض العلماء فلذكرنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث. لكن هذا في الواقع لا يدل لأصل الموضوع - [00:05:35](#)

وهو جواز للنسب في قرآن في السنة وإنما تخصيص القرآن الكريم. لذلك لأن عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث لم ينسخ أية برمتها من القرآن. وإنما خصصتها الوصية للوالدين والأخوة. فالحديث قال لا وصية لوارث - [00:06:05](#)

أما الأقربين المذكورين في الآية فهي أهم من الذين يدركون فإذا هذا الحديث يخص ولا ينسى فلا يصلح مثلاً للحديث الذي لم يبلغه مبلغ التواتر كمثال لناسف القرآن الكريم. وإنما هذا في الحقيقة مخصص والأحاديث التي تخصص - [00:06:35](#)

آیات هی کثیرة وکثیرة جدا. لا مو متواجد لكنها واجد صراخ. ایه نعم قد یقول الامام الشافعی تواتر الاحادیث ما یبلغه بلا شک

حدیس یرستفید ومشهور خزائن الرحمن تأخذ بیدک - [00:07:05](#)

کالی الجنة - [00:07:35](#)